

العشرة الزوجية	عنوان الخطبة
١/ الزواج قائم على الحب والرحمة ٢/ من جميل العشرة بين الزوجين ٣/ التحذير من الطلاق وآثاره ٤/ من أحكام الطلاق وآدابه	عناصر الخطبة
محمد بن سليمان المهوس	الشيخ
٨	عدد الصفحات

الخطبة الأولى:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا  
 وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّهِ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ،  
 وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ  
 وَرَسُولُهُ؛ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ  
 مُسْلِمُونَ) [آل عمران: ١٠٢]، (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ  
 مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً  
 وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ



رَقِيبًا) [النساء: ١]، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: مِنَ الْعِبَادَاتِ الْجَلِيلَةِ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ حُسْنُ الْعِشْرَةِ الزَّوْجِيَّةِ؛ فَهِيَ مِنْ أَسْسِ بِنَاءِ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ السَّعِيدَةِ الْمُسْتَقْرَّةِ، فَالرَّابِطَةُ الزَّوْجِيَّةُ لَيْسَتْ بِمُجَرَّدِ عَقْدٍ فَقَطْ، بَلْ هِيَ شِرَاكَةُ حَيَاةٍ فَائِمَةٌ عَلَى الْحُبِّ وَالرَّحْمَةِ وَالِاحْتِرَامِ، وَالتَّعَاوُنِ وَالتَّضَحِّيَةِ وَالْوِثَامِ، قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْتَكِرُونَ) [الروم: ٢١]، وَقَالَ: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [النساء: ١٩]، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-: "خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ" (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ)،



وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- فِي حَدِيثٍ آخَرَ: "اسْتَوْصُوا  
بِالنِّسَاءِ خَيْرًا" (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: مِنْ جَمِيلِ حُسْنِ الْعِشْرَةِ: آدَاءُ الْحُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ الْوَاجِبَةِ عَلَى  
الزَّوْجَيْنِ، وَالَّتِي مِنْهَا: الْمَعَاشَرَةُ بِالْمَعْرُوفِ الَّتِي تَضْمَنُ -بِإِذْنِ اللَّهِ- اسْتِقْرَارَ  
الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ، وَكَذَلِكَ حَقُّ النَّفَقَةِ بِالْمَعْرُوفِ، قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: (لِيُنْفِقْ  
ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ) [الطلاق:  
٧].

وَمِنْ جَمِيلِ حُسْنِ الْعِشْرَةِ: التَّعَاضِي عَنْ الرِّلَاتِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، الَّذِي هُوَ  
مَفْهُومٌ أَسَاسِيٌّ فِي بِنَاءِ عِلَاقَةِ زَوْجِيَّةٍ أَمِنَةٍ مُسْتَقَرَّةٍ.

فَكُلُّ إِنْسَانٍ عَرَضَةٌ لِلخَطَأِ، وَالزَّوْاجُ يَتَطَلَّبُ مِنَ الطَّرْفَيْنِ الْمُدْرَةَ عَلَى  
التَّسَامُحِ وَالتَّفَاهُمِ، وَالْحُبِّ وَالتَّرَاحُمِ، قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: (وَالْكَاطِمِينَ  
الْعِظْ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) [آل عمران: ١٣٤]،  
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-: "لَا يَفْرَكَ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ



كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ" (رَوَاهُ مُسْلِمٌ)، وَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَالِهِ وَسَلَّمَ-: "إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ" (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

وَمِنْ جَمِيلِ حُسْنِ الْعِشْرَةِ: عَدَمُ التَّسَاهُلِ وَالتَّسْرُعِ بِالطَّلَاقِ، وَالتَّأَكِيدُ عَلَى  
عَدَمِ اللُّجُوءِ إِلَيْهِ إِلَّا فِي أَضْيَاقِ الْأَحْوَالِ؛ لِمَا لَهَذَا التَّسَاهُلِ وَالتَّسْرُعِ مِنْ  
عَوَاقِبِ وَخِيمَةٍ، وَأَثَارِ سَلْبِيَّةٍ عَلَى الْأَفْرَادِ وَالمُجْتَمَعِ، وَالتِّي مِنْهَا: التَّمَكُّكُ  
الْأُسْرِيِّ الَّذِي يُؤَثِّرُ سَلْبًا عَلَى الْأَطْفَالِ، الَّذِينَ يُعَانُونَ مِنْ غِيَابِ أَحَدِ  
الْوَالِدَيْنِ أَوْ كُلِّ مِنْهُمَا، وَكَذَلِكَ مَشَاعِرُ القَلْقِ وَالإِكْتِئَابِ، وَفَقْدُ الاستِقْرَارِ  
لِلْأُسْرَةِ بِأَكْمَلِهَا.

وَالدَّوْرُ عَلَى الْوَالِدَيْنِ فِي تَوْعِيَةِ أَبْنَائِهِمُ الْمُقْبِلِينَ عَلَى الزَّوْاجِ فِي تَعْرِيزِ قِيَمَةِ  
الزَّوْاجِ، وَمَهَارَةِ حَلِّ الْمَشَاكِلِ الَّتِي رُبَّمَا تُفْضِي إِلَى الطَّلَاقِ، وَكَذَلِكَ تَوْعِيَةُ  
الْأَبْنَاءِ بِمَخَاطِرِ التَّسَاهُلِ بِالطَّلَاقِ.



اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، وَارْزُقْنَا الْحَيَاةَ الطَّيِّبَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ،  
 يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، أَقُولُ مَا تَسْمَعُونَ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ وَلِسَائِرِ  
 الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ؛ إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ.



khutabaa.com



ص.ب. الرياض 156528 11788



+ 966 555 33 222 4



info@khutabaa.com

## الْحُطْبَةُ الثَّانِيَةُ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِحْسَانِهِ، وَالشُّكْرُ لَهُ عَلَى تَوْفِيقِهِ وَامْتِنَانِهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَعْظِيمًا لِسَانِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الدَّاعِي إِلَى رِضْوَانِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَعْوَانِهِ، وَسَلَّم تَسْلِيمًا كَثِيرًا،  
أَمَّا بَعْدُ:

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: اتَّقُوا اللَّهَ -تَعَالَى-، وَاعْلَمُوا أَنَّ لِلطَّلَاقِ آدَابًا وَأَحْكَامًا شَرْعِيَّةً أَكَّدَتْ عَلَيْهَا نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالَّتِي مِنْهَا: عَدَمُ اسْتِخْدَامِ الطَّلَاقِ كَمَصْدَرٍ تَهْدِيدٍ لِلزَّوْجَةِ، فَبَعْضُ الْأَزْوَاجِ بَجِدِّ الطَّلَاقِ عَلَى لِسَانِهِ فِي مَدْخَلِهِ وَفِي مَخْرَجِهِ، وَفِي كُلِّ شَيْءٍ، بَلْ بَلَغَ بِبَعْضِهِمْ أَنْ يُعَدَّ الْحَلْفُ بِالطَّلَاقِ كَرَمًا وَشَجَاعَةً، وَلَا يُصَدِّقُهُ النَّاسُ إِلَّا إِذَا حَلَفَ بِالطَّلَاقِ، وَهَذَا كُلُّهُ يُدَلُّ عَلَى الْجَهْلِ وَقِلَّةِ الْوَعْيِ، وَالتَّلَاعُبِ بِمُجْدُودِ اللَّهِ.

وَمِنْ آدَابِ وَأَحْكَامِ الطَّلَاقِ: أَنَّهُ لَا يَحِقُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَسْأَلَ الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ، فَبَعْضُ النِّسَاءِ تَطْلُبُ الطَّلَاقَ عِنْدَ أَيِّ خِلَافٍ، أَوْ عِنْدَ أَدْنَى



مُشْكِلَةٌ!، وَالْمَرْأَةُ الْعَاقِلَةُ الرَّشِيدَةُ لَا تَفْعَلُ هَذَا عِنْدَمَا تُخْتَلِفُ مَعَ زَوْجِهَا، وَإِنَّمَا تَسْأَلُ الطَّلَاقَ فِي حَالَاتٍ خَاصَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، عِنْدَمَا لَا يُحَقِّقُ الزَّوْجُ مَقْصِدَهُ، وَأَيْضًا لَا تُفِيدُ جَمِيعَ الحُلُولِ، وَتَصِلُ الْمَرْأَةُ إِلَى قِنَاعَةٍ بَعْدَ الاستِمْرَارِ مَعَ هَذَا الزَّوْجِ، بَعْدَ أَنْ اسْتَنْفَدَتْ جَمِيعَ الحُلُولِ، وَبَعْدَ أَنْ فَعَلَتْ جَمِيعَ الْأَسْبَابِ، قَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ" (صحيح أبي داود).

وَمِنْ آدَابِ وَأَحْكَامِ الطَّلَاقِ: أَنَّ اللَّهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- رَسَمَ لِلطَّلَاقِ حُطَّةً حَكِيمَةً تُقَلِّلُ مِنْ وُقُوعِهِ، وَمَنْ أَوْقَعَهُ لَا يَتَضَرَّرُ بِهِ وَلَا يَنْدَمُ عَلَيْهِ، وَيَتَحَنَّنُ الْآثَارَ السَّيِّئَةَ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا مَنْ أَخْلَى بِتِلْكَ الحُطَّةِ، فَجَعَلَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ الْمَرْأَةَ عِنْدَ الْحَاجَةِ طَلْقَةً وَاحِدَةً فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعْ فِيهَا، وَيَتْرُكُهَا حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا، ثُمَّ إِنْ بَدَأَ لَهُ فِي تِلْكَ الْفِتْرَةِ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَلَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا بَانَتْ مِنْهُ وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ، قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ) [البقرة: ٢٢٩].



أَيُّ: إِذَا طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ، فَأَنْتَ مُخَيَّرٌ فِيهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَلَكَ أَنْ تَرُدَّهَا، وَلَكَ أَنْ تَتْرُكَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتِهَا، فَتَبِينُ مِنْكَ، وَتُطَلِّقَ سَرَّاحَهَا مُحْسِنًا إِلَيْهَا، لَا تَظْلِمُهَا مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا، وَلَا تُضَارَّ بِهَا، وَلَا بِأَوْلَادِهَا، قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) [الطلاق: ١].

هَذَا، وَصَلُّوا وَسَلِّمُوا عَلَى نَبِيِّكُمْ كَمَا أَمَرَكُمْ بِذَلِكَ رَبُّكُمْ، فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) [الأحزاب: ٥٦]، وَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً؛ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ بِهَا عَشْرًا" (رواه مسلم).

